المعلوم في المسألة يكفيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بما إذا لم يكن ذلك إلا لكثرة الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام وما نص هذا نص متين وهو موافق لما نقل ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب فإنه قال الإمام الحضري فيجوز ذلك ابتداء واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه والناس يصلون بصلاة أبي بكر ثم قال وأما الفرض فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به والذي يظهر في تحديد أن يعلله مع الحضري مثال كون هذه الصلاة للناس ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض وهو في ذلك في الجماعة العظيمة جدا التي يساد نفع الصلاة وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة ولا ينبغي من غير حاجة إليه ولا استكراه في كونه منهيا عن الإقدام عليه ابتداء ويبقى النظر إذا وقع لغير ضرورة في صحة الصلاة فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم وإن اقتدوا بالمسمع بصلاة الإمام وأما المسمع فالصواب صحة صلاته لأن الفقهاء قالوا إن الذي إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصدا التفهيم وأنه يغتفر وكذلك القرآن إذا في محله لا تفسد إذا دخلوها بسلام آمنين واستناد عن إرادة الزهون قالوا إن التفهيم هنا في معنى التبع ومسألتنا من هذا القبيل وأما الذي لا ينبغي للمصلي فإنه وإنما استعمله لمجرد التفهيم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك وقد قال ابن حبيب ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة يجوز أن يجهر به يقصد به إفهام أحد كقوله لمن استأذن وهو يقرأ في الصلاة فقرأ ادخلوها إن شاء الله آمنين وهذا ما يظهر في المسألة والله المستعان قال ابن رشد في البيان هو ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب يجزئ التسبيح والقراءة إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل ثم قال وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة وقد يستشهد له بحديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ويقضي دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وصلاة المسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل أجاز ابن رشد الخلاف في مسألة من رفع صوته بالذكر لا لإعلام لأنه من ضروريات الجوامع وأنكر حماس ابن مروان ورد عليه لقمان ابن يوسف بعدم إنكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك والركبان من أهل يغنون فيه قلت قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله في التعليقة على أحاديث الجوز في طلبنا بجامع مصر وفيه الإمامان أبو بكر النعالي وابن شعبان وصلوا بالمسمع [illegible] وقد قال بعض الشيوخ حتى بالحج مكة والعلماء بها مجاورون وصلوا بالمسمع ولم ينكر عليه أحد وقال أبو الحسن القابسي [illegible] الصلاة [illegible] في الجمعة بإعادة الصلاة وبعض أهل العلم أن الصلاة لا تجوز بالمسمع إلا أن يكون يتأول ذلك عليه بأن معناه أن المسمع [illegible] الإمام [illegible] وقيل إنما [illegible] أنه زاد في الصياح وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام من ألف الخشية وقلوب الناس برفع صوته فلذلك أمرهم بالإعادة لأنه لا يجيز الصلاة بالمسمع قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام أو هو علم على صلاته أو أن إذن الإمام بنيابته والأفعل وينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء وفي وجيز الخلاف أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز إذا التسميع حتى يستوي شروط الإمامة وعلى قول لأنه علم ومخبر لا يحتاج إلى ذلك وبالأول كان يفتي الشيخ الشبيبي في الحج ثم اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي زيادة أجنبي مستقل تومأ لا تبطلها أو لا أن الكيف لا ينعقد إلا وعليها بطلان وحجى بالسر بن عمر أو صلاة المسمع وزيادة الصفة في فضاء البعير هل هو أصل أو مستثناة لحديث والبكر أما نقصها فلا تبطر نقص الأصل وهو معنى بنفسه وسئل عن مسألة من جمع المتساوين الصلاتين فأجاب أن المسألة التي وقع فيها كلام في منعها من عنده وهي جمع المتساوي ونقلتم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع وهو مشكل ووجه إشكاله أن ذلك مشروط بالجرح الثقيل وخوف موات أمر وهي رواية ابن القاسم عن مالك وكيف يقال إن ذلك لا زيادة أشهب أعني خوف موات أمر وأشطاط الأصل لأشهب [illegible] على ما حكاه عنه صاحب المقومات وابن بطال في شرح البخاري وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف أنه يجمع جمع الصلاتين المشتركتي الوقت ابن عرفة

والاتبع

والاتبعهم أو من على مقتضى حديث ابن عباس وغيره وذكر الباجي في المنتقى عن أشهب أن هذا المعنى متمسك به أن أدان وأعله إنما يقتضيه الشيوخ أو جوعوه وكيف يشتبه هذا في الشيوخ وأن يكون الجمع لخوف فوات وفي كلام الباجي بل الجواهر أشبه نسبته وذلك لأشهب لأن على معنى الموافقة للمشهور لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب فكلام الجواهر أشبه وهذا الوجه ونسبة ذلك لهذا الأشهب والله أعلم أما موضع ووقع في كلام المازري وشيخه كثير في الخلاف جدا والمراد منه لغيركم من تقدم وما نقلوا أشهب اللخمي فلأن فيها ما يوافق إلى أصل المنقول عنه ومنح بذلك التعرف ما في المسألة والطالب ذاك بكر في ذلك الموطن إذ ذاك لا للكلام فيه مجال وسئل عن مسألة تعم في الجواب فأجاب اجتمعنا بالمعنى الفقيه إلى ملح يا بعقيبنا قد أحمد زادنا ونظرت الى بيركه البحلي وجهتها بها أرجعها ما يقدح في إمامتها أنه يعتمد كلامه عليها كما يعتمد على الصحيحة وينكر بها وضوءه وطهارته والسلام عليكم ورحمة الله وسئل عن إنشاد الشعر الغزلي في الجوامع عقب التهليل ما حكمه ولا ذلك لا ما حكمه فأجاب إنشاد الشعر الغزلي وغيره في الجوامع والبدع التابعة للبدع لأن أصل الأذان وحسن ثم اتبع الأذكار الفصل بأيقاظ ثم اتبع الغناء والسماع ومن أكله وأبتذله والله المطلع وقال البطل انشاد الشعر في الجوامع بزعمه أنه بدعة ومنها إحياء ما ذاك ثم يرتجعوا ما أحدثوه إذ كان أصله العيد في إيقاظ ثم صبرهم فيما أنها إنشاد الأشعار وسئل عن نقل المحراب من مكان إلى مكان فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة وأما قراءة الجماعة في ذلك والربع بهم وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة هل فيها حرج فقال ابن رشد وأكثرهم فأجاب أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أصحابنا لكن على عادته في إكثار الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ثم قال إن العمل بذلك قد تقادم عليه أهل الأمصار والأعصار وهذا مما صح من يقصرها فلا يبتغيها وإجرائها يتقادم القراءة مستحاحبه بهم والترغيب في الأحاديث ومنها تسمع كلام الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيحصر بذلك سببا إلى سماعه ومنها اغتنام الفضل المذكور في الحديث أولم يخص وقتا دون وقت ثم إن أذكار المروي عن السلف الصالح على حكم أهل ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذلك الوقت وشأن نوافل الخير جوازها كما علمت أن فيه الأجر والثواب وأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة ولا يفتقر إلى علمه أنه يقدر على مكروه تقليد المالكية بل يفتقر معنى الحديث المتقدم وتقليده وينبغي ذلك وينبغي حسنه وثم نوع مستحسنة لا سيما في وقتنا قلة الخير والملل والكسل عفو الله وعلمه لعله الله منا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله وسئل ابن لب عن الرجل يبلغ بالعلوم في رمضان ومعه قوم أن يتعلل بهم فيقام رمضان أو المكتوبات فيلا قضوا رمضان أفضل للقوم طلب بكم وأنا بحق أنوب عنه عنهم فأجاب يعيدون المكتوبات في الوقت وبعد الوقت ولا إعادة عليهم في النوافل ولا يكفي به استتنيت ولا بأنه يقتل وسئل أبو عثمان عن إمامة قاتل النفس إذا تاب فأجاب توبة قاتل النفس أن يلزم الثغور حتى يموت أو أن يخبر ورثة المقتول أو يرحم فليقودوه بنفسه ولا توبة له دون ذلك وقوله بنحو فيه فقاتل النفس أيلقى ويشرب الماء البارد أي لا توبة له دون ما قال ويبين أن قاتل النفس على حال من الأموات وورثتهم لقاتل النفس والإمامة فقال فقال بعيرا وسئل الفقيه أبو إسحاق إبراهيم ممنوع عن أهل قرية فعلوا [illegible] بأجازة معلومة فمن ضوء على أنفسهم بالمعونة ولا بأجل ثلاثة من منهم واستعفوا الصلاة معهم في الجماعة فهل يجب على أعطاء ما فرض عليهم وذلك وهل يلزم هذا

Copyright © King Saud University